مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: أثر الحكم الجزائي القاضي بالإدانة أو البراءة أمام القضاء المدني
اسم الكاتب: خميس سعيد آل سعد، مأمون محمد أبو زيتون
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8647
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 02:08 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية



المجلد 21، العدد 1
رمضان 1445هـ / مارس 2024م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v21.i1.11

أثر الحكم الجزائي القاضي بالإدانة أو البراءة أمام القضاء المدني

خميس سعيد آل سعد[1]

مأمون محمد أبو زيتون[2]

تاريخ الاستلام: 10-05-2022 **تاريخ القبول: 16-06-2022**

ملخص البحث:

"تهدف الدراسة إلى بيان ودراسة أثر حكم الإدانة أو البراءة أمام القضاء المدني، في كافة مراحلها، بحسب التشريع الاتحادي والغاية من ذلك استخلاص أهمية الأحكام الجنائية سواء الصادرة بالبراءة أو الإدانة على الدعاوى المدنية؛ إذ تمثلت مشكلة الدراسة في السؤال التالي:" هل النصوص القانونية التي عالج من خلالها المشرع الإماراتي مسألة حجية الأحكام الجزائية الباتة الصادرة بالبراءة أو بالإدانة أمام القضاء المدني موفقة، وتحقق الغاية والهدف منها أم لا؟ لأجل ذلك وتحقيقاً لمتطلبات الدراسة؛ اتبع الباحث المنهج التحليلي، وفقاً لمنهجية علمية واضحة محاولاً قدر الإمكان تأصيل كل جزئية من جزئيات الدراسة من خلال الرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، وبيان موقف المحكمة الاتحادية العليا منها"

"وخلصت الدراسة إلى العديد من النتائج كان أهمها تبينا أن الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة تكون لها قوة الشيء المحكوم فيه، ومن ثم يتقيد بها القاضي المدني. أيضا أن الأحكام الجنائية الصادرة بالبراءة تكون لها قوة الشيء المحكوم فيه، ومن ثم يتقيد القاضي المدني، إلا إذا كانت البراءة مبينة على فعل لا يعاقب عليها قانونا، وإن كانت البراءة على نفي نسبة الواقعة إلى المتهم".

"كما انتهى إلى العديد من التوصيات كان من أهمها دعوة المشرع الإماراتي بأن يجعل حق المدعي بالحق المدني في الادعاء مدنياً أمام المحكمة الجنائية ممتدا إلى حين صدور قرار من المحكمة بإقفال باب المرافعة، ويترتب على هذا أن تلتزم المحكمة في ختام كل محاكمة باتخاذ قرار بإقفال باب المرافعة، ويمكن اعتبار القرار الخاص بحجز الدعوى للحكم قرار بإقفال باب المرافعة".

"**الكلمات الدالة:** حكم الإدانة، حكم البراءة، القضاء المدني، الأحكام الجزائية، مرحلة التحقيق"

(1) كلية القانون – جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

U19102943@sharjah.ac.ae

(2) كلية القانون – جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

المقدمة:

"إن وقوع جريمة ما، ينتج عنها دعويان: إحداهما جزائية تتمثل في الدعوى الجزائية والثانية مدنية تتمثل في الدعوى المدنية، فالأولى مقررة للمجتمع يمثلهم فيها ممثل الحق العام والثانية شخصية مقررة للضحية أو لذوي الحقوق، كما أن موضوع كل من الدعويين يختلف عن الآخر، فموضوع الدعوى المدنية هو التعويض في حين موضوع الدعوى الجزائية هو توقيع العقاب، غير أنه ليس في كل الأحوال يختار الضحية الطريق الجزائي من أجل المطالبة بالتعويض فقد يلجأ إلى القضاء المدني، ولتفادي صدور أحكام متعارضة بين القضاء الجزائي والقضاء المدني، من أجل ذلك فإن العديد من الدول تبنت مادة قانونية صريحة في منظومتها القانونية تنص على أن الأحكام الصادرة عن الأقسام الجزائية لها حجية بما فصلت فيه أمام القاضي المدني ومن بينها المشرع الاتحادي؛ إذ تبنت هذا المبدأ في المادة ((50)) من قانون الإثبات الاتحادي رقم (10) لسنه1992 على أنه":"لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا"، "فمن خلال المادة نجد أن المشرع الاتحادي قد حدد مجموعة من الشروط لكلي يكون للحكم الجزائي حجة بما فصل فيه أمام القاضي المدني بمفهومه الواسع، أن يكون فصلا في وقائع نفسها مطروحة أمام القاضي المدني، وفصله فيها ضروريا أي أن الحكم الجزائي فاصل في الموضوع يضاف إليه شرط بديهي وهو أن يكون الحكم الجزائي نهائيا وصدرا قبل مناقشة الدعوى أمام القضاء المدني"

"كما تجدر الإشارة أن القضاء المدني غير ملزم بكل ما جاء في الحكم الجزائي، إلا بالشق الذي اكتسب قوة الشيء المقضي فيه، والذي يشترك مع الدعوى المدنية في نقاط واحدة، أما ما عداها فيمكن للقاضي المدني أن يخرج عما جاء في تسبيب الحكم الجزائي".

" ومن هنا يتحدد لنا موضوع الدراسة وهو" "أثر حكم الإدانة أو البراءة أمام القضاء المدني"،" وذلك باعتباره بحثاً في إحدى أهم خصائص الحكم الجنائي وآثاره التي تتمثل تجسيداً لفكرة نفوذ الأحكام والقانون من خلال الامتثال للحكم الجنائي وترك المنازعة فيه".

أهمية الدراسة

"وتتمثل أهمية هذه الدراسة في المسائل التالية":

1. "تعرض المشرع الإماراتي لهذه الفكرة القانونية وهي حجية الحكم الجزائي البات أمام القضاء المدني في عدة نصوص قانونية، وهي نص المادة((268)) قانون الإجراءات الجزائية، وهي النص الأصلي، ونص المادة((28)) من القانون نفسه، وفي نص المادة((50)) الإثبات الاتحادي رقم(10) لسنه1992".

2. " الفهم الصحيح للنصوص القانونية الناظمة لفكرة حجية الحكم الجزائي البات أمام القضاء المدني يؤدي إلى توفير الوقت والجهد، والمال بالنسبة للدولة والخصوم، هذا بالإضافة إلى أنه يمنع صدور أحكام متعارضة".

3. " عدم وضع المشرع الإماراتي آلية قانونية يبين من خلالها ما هي الجهة المختصة بالفصل فيما إذا كان الحكم الجزائي البات حجة أمام القضاء المدني أم لا، كما لو ثار خلاف حول ما إذا كان الحكم الجزائي الصادر في الدعوى الجزائية قد فصل في ذات الواقعة القانونية التي تعتبر أساسا للمسؤولية المدنية، وفيما إذا كان الفصل في تلك الواقعة لازما وضروريا للفصل بالدعوى الجزائية".

4. " ومما يعزز من أهمية هذه الدراسة هو أن عدم وضوح مسألة حجية الحكم الجزائي البات أمام القضاء المدني قدي يؤدي إلى ضياع بعض الحقوق المدنية، خصوصا في ظل تبني المشرع الإماراتي لفكرة الأمر الجزائي".

إشكالية الدراسة:

" تتمثل إشكالية الدراسة الرئيسة بالسؤال الآتي: هل النصوص القانونية التي عالج من خلالها المشرع الإماراتي مسألة حجية الأحكام الجزائية الباتة الصادرة بالبراءة أو بالإدانة أمام القضاء المدني موفقة، وتحقق الغاية والهدف منها أم لا؟، ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة عدة تساؤلات نجملها في التالي":

- "ما الآثار الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة على الدعوى المدنية؟"
- "ما آثار الأحكام الجزائية الصادرة بالبراءة على الدعوى المدنية؟"
- "ما آثار الحكم الجنائي يوقف المدني كأثر مترتب على حجية الأحكام الجنائية على الدعوي المدنية"؟

أهداف الدراسة

" وتهدف هذه الدراسة إلى":

- " تسليط الضوء على النصوص القانونية الإماراتية الناظمة لحجية الحكم الجزائي البات الصادر بالبراءة أو الإدانة أمام القضاء المدني، وذلك بقصد تعريف هذه الفكرة، وبيان النصوص القانونية الناظمة لها وتحليلها، وتقييمها، وتقويمها، لمعرفة مواطن القوة فيها، ولفت نظر المشرع الإماراتي إلى مواطن الضعف لتعديلها وتقويمها".

- " التعرف على مواقف التشريعات المقارنة من المسائل القانونية التي لم يتعرض لها المشرع الإماراتي في هذه الفكرة القانونية، وذلك لتقييم تلك المسائل القانونية، وتقويمها، وتقديم التوصية المناسبة للمشرع الإماراتي".

- " التعرف على موقف كل من الفقه والقضاء المحلي والمقارن من النصوص القانونية الناظمة لهذه الفكرة، وذلك كخطوة قانونية نبين من خلالها التناقضات القضائية في هذه الفكرة، والفراغات التشريعية التي تعاني منها تلك النصوص القانونية، والاستقرار الفقهي والقضائي بشأن المسال القانونية التي لم تتعرض لها تلك النصوص القانونية".

- " تقديم نتائج وتوصيات ومقترحات تساعد في سد الثغرات القانونية التي تعاني منها تلك النصوص القانونية الناظمة لفكرة حجية الحكم الجزائي البات الصادر بالبراءة أو بالإدانة أمام القضاء المدني، أو لأن تكون حجر الأساس لدراسات قانونية أخرى أشمل وأوسع في هذا المجال".

منهج الدراسة

" على ضوء ما تقدم، سيتناول الباحث في هذه الدراسة موضوع أثر حكم الإدانة أو البراءة أمام القضاء المدني، والغاية من ذلك استخلاص أهمية الأحكام الجنائية سواء الصادرة بالبراءة أو الإدانة على الدعاوى المدنية. "

" لأجل ذلك وتحقيقاً لمتطلبات الدراسة، اتبع الباحث المنهج التحليلي، وفقاً لمنهجية علمية واضحة محاولاً قدر الإمكان تأصيل كل جزئية من جزئيات الدراسة من خلال الرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، وبيان موقف المحكمة الاتحادية العليا منها"

" وسيتم دراسة هذا الموضوع وفقا لما يقتضيه، عبر ثلاثة مباحث هي":

" المبحث الأول: أثر الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة".

" المبحث الثاني: أثر الأحكام الجزائية الصادرة بالبراءة".

" المبحث الثالث: الحكم الجنائي يوقف المدني كأثر مترتب على حجية الأحكام الجنائية على الدعوى المدنية"

"المبحث الأول: أثر الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة"

" عرف الفقه الحكم الجنائي بأنه قرار يصدر عن المحكمة تنتهي به خصومة معينة (مأمون، 2000م) فإنه يمكن أن يُعرف حكم الإدانة، بأنه ما يصدر عن محكمة جنائية، فاصلاً في التهمة المسندة للمتهم بمعاقبته(أبو عامر، 2005م)."

" أن حكم الإدانة الصادر من محكمة الموضوع يكون ملزماً للقاضي المدني فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها، ما يؤيد ذلك نص المادة ((269)) قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي"

"الواقع أن نطاق حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني لا تشمل كافة المسائل التي وردت في الحكم الجنائي، إنما يتعلق بما فصل في منطوقه الحكم من مسائل لازمة وجوهرية للفصل ويشترط لإعمال حجية الحكم الجنائي على دعوى المدنية بعض من الشروط اللازمة لمنح الحكم الحجية، فليست جميع المسائل التي وردت بالحكم الجنائي تحوز الحجية أمام القضاء المدني، فالحجية تكون قاصرة على بعض عناصر الحكم دون عناصر الأخرى وهذا ما أوردته المادة ((269)) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي"":" يكون للحكم الجزائي البات الصادر في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو بالإدانة حجية تلتزم بها المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها بحكم بات فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بُني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة، ولا تكون له هذه القوة إذ كان مبنياً على أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون"

" فالحكم الجزائي سواء أكان صادرا بالبراءة أم بالإدانة له أثره أمام القضاء المدني في كل ما يتعلق بوقوع الجريمة، ووصفها القانوني، ونسبتها إلى الفاعل".(أسماء، 2021)

" والقضاء المدني مقيد بما قضي به القاضي الجنائي، متعلقاً بتوفر الركن المادي والقانوني أو بعدم توفر هذه الأركان، فإذا قضي الحكم بعدم وقوع جريمة أصلاً، أو بانتفاء رابطة سببية، فلا يجوز للمحكمة المدنية منازعة الحكم الجنائي فيما قضى فيه سواء في ثبوتها أم انتفائها(سعيد ،2013)"

" وبالوصف القانوني للواقعة، فلا يجوز له مناقشته، فإذا حكمت المحكمة الجنائية على متهم باعتباره قام بخيانة الأمانة، فلا تملك المحكمة المدنية التغيير في هذا الوصف واعتبار الجريمة سرقة (أبوعامر، 2005)"

" وبنسبة الجريمة إلى فاعلها، فلو حكم القاضي الجنائي بإسناد الفعل إلى المتهم، فلا تملك المحكمة المدنية منازعته في ذلك (أبو عامر، 2005م؛ جوده، 1994م)."

" ولكن ثمة تساؤل يثور في ذهننا مؤداه هل القرارات أو التصرفات الصادرة من النيابة العامة أو قاضي التحقيق سواء بالإحالة للمحكمة المختصة أو بالأمر بالا وجه لإقامة الدعوى لها أثر أو حجية أمام القضاء المدني؟ لذلك، فإننا سوف نبين في مطلبين أثر قرارات قاضي التحقيق أو النيابة العامة أمام القضاء المدني، وأثر أحكام محكمة الموضوع أمام القضاء المدني"

"المطلب الأول: أثر قرارات التحري والاستدلالات والتحقيق الابتدائي أمام المحاكم"

" بارتكاب الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات وتسببها في إحداث ضرر للغير ينشأ حينئذ لهذا الغير حق مخاصمة الجاني طلبا في تعويض ما أصابه من ضرر. في هذا المطلب سنتعرض إلى مرحلة التحري والاستدلالات ومرحلة التحقيقات على النحو الآتي":

" الفرع الأول: مرحلة التحري وجمع الاستدلالات.

الفرع الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي. "

الفرع الأول: مرحلة التحري وجمع الاستدلالات

" حقوق المدعي بالحق المدني في مرحلة التحري وجمع الاستدلالات في هذه المرحلة، باعتبارها أولى مراحل الإجراءات الجنائية يستطيع المدعي بالحق المدني أن يتقدم إلى مأمور الضبط القضائي مدعيا بحقوق مدنية مرتبطة بالواقعة قيد التحري وجمع الاستدلالات في حالتين: "

" **أولاً- حالة الشكوى:** وهي الحالة التي يمتنع فيها على النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ما لم تكن هناك شكوى مقدمة من المجني عليه أو من يقوم مقامه، وتلك الحالات منصوصا عليها في القانون على وجه التحديد حيث نصت المادة ((10)) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه":" لا يجوز أن ترفع الدعوى الجزائية في الجرائم التالية إلا بناء على شكوى خطية أو شفوية من المجني عليه أو ممن يقوم مقامه قانوناً: "

1. " السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المتحصلة منها إذا كان المجني عليه زوجاً للجاني أو كان أحد أصوله أو فروعه ولم تكن هذه الأشياء محجوزاً عليها قضائياً أو إدارياً أو مثقلة بحق لشخص آخر. "
2. " عدم تسليم الصغير إلى من له الحق في طلبه ونزعه من سلطة من يتولاه أو يكفله. "

3. " الامتناع عن أداء النفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن المحكوم بها. "

4. " سب الأشخاص وقذفهم. "

5. " الجرائم الأخرى التي ينص عليها القانون. "

" ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."، والشكوى تقدم إلى مأمور الضبط القضائي أو إلى النيابة العامة."

" ويترتب على تقديم الشكوى رفع الحظر على جهة الضبط القضائي والنيابة العامة في اتخاذ الإجراءات الأولية فيما يتعلق بإثبات الجريمة وضبط مرتكبها. ويشير القانون إلى نوعين من الشكوى (لخضر ،2017): نوع لا يدعي فيها مقدمها بحقوق مدنية، وهذه تعتبر بلاغا، فاعتبار الشكوى بلاغا لا ينشئ للمدعي بالحق المدني صفته هذه، ولا تلزم النيابة العامة بإبلاغه) إذا لم يكن هو المجني عليه (بقرارها بحفظ الأوراق إذا ما رأت أن لا مجال للسير في الدعوى المادة((118)) مكرر من القانون الإجراءات الجزائية الاتحادي[1] وأن الشكوى ليست ادعاء بالحق المدني"

" النوع الثاني من الشكوى، والتي تنتج صفة المدعي بالحق المدني، فهي تلك التي تتضمن إقامة نفسه مدعيا بحق مدني بصريح العبارة، أو كان هذا التصريح لاحقا منه في ورقة مستقلة، أو إذا طلب في إحداهما تعويضا ما. "

"وفي كل الحالات فإن هذه الشكوى، سواء كانت كافية بذاتها لإثبات وجود مدع بالحق المدني، أو ألحق بها فيما بعد تصريح بالادعاء المدني، أو أثبت في أي منهما طلب بالتعويض، يلزم مأمور الضبط القضائي بضمها إلى أوراق ملف الإجراءات، وتحال معه إلى النيابة العامة، وبهذا يضمن المدعي بالحق المدني وجوب إبلاغه بقرار النيابة العامة بحفظ الأوراق من جهة، وحقه في الطعن في هذا القرار من جهة أخرى، إذ قد لا تتاح له فرصة إعلان نفسه مدعيا بالحق المدني إذا أحيلت الأوراق إلى النيابة العامة فقررت عدم إجراء تحقيق في الواقعة وحفظ الأوراق. والجدير بالذكر أن القانون الإماراتي لم يقض بالطعن في قرار النيابة العامة بالحفظ، وأشير إلى أن هذا الحكم يصبغ على قرار الحفظ" "الصفة القضائية""في حين أنه" "صادر من جهة إدارية ولا يحوز أي حجية أمام القضاء ولا يجوز استئنافه"(حسني، 1988م)، وأن "أمر الحفظ إجراء إداري لا قضائي،

(1) ""نصت المادة118 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادية على أن"":"إذا رأت النيابة العامة في مواد الجنح والمخالفات أن الدعوى صالحة لرفعها بناءً على الاستدلالات التي جمعت تكلف المتهم بالحضور مباشرةً أمام المحكمة الجزائية المختصة، وإذا رأت أنه لا محل للسير بالدعوى تأمر بحفظها"

تصدره النيابة العامة بوصفها سلطة استدلال لا سلطة تحقيق، والدليل على ذلك أنه يتخذ قبل أن تكون الدعوى الجنائية قد تحركت بأي إجراء من إجراءات التحقيق (أبو عامر، 2005م)."كما أشارت محكمة النقض المصرية أنه" "من المقرر أن الأمر الصادر من النيابة بالحفظ هو إجراء إداري صدر عنها بوصفها السلطة الإدارية التي تهيمن على جمع الاستدلالات، ولا يقبل تظلما ولا استئناف من جانب المجني عليه والمدعي بالحق المدني[1]". "وفي تعليق لهذه المحكمة عن الحكمة من إعلان المجني عليه والمدعي بالحق المدني بأمر الحفظ أشارت:" ليكون على بينة بالتصرف الحاصل في شكواه".[2]

"ثانياً- الحالة التي لا يشترط فيها تقديم شكوى لكي تقام الدعوى الجنائية، أي أن النيابة العامة معنية بتحريكها وإقامتها بحكم وظيفتها، وقد منح القانون الحق للمدعي بالحق المدني أن يقيم نفسه مدعيا بالحق المدني منذ اللحظات الأولى التي يقوم فيها مأمور الضبط القضائي بإجراءات التحري وجمع الاستدلالات، ويعتبر ادعاء بالحق المدني كل طلب بتعويض عن ضرر تسببت فيه الجريمة، سواء تقدم به المضرور نفسه، أو من يقوم مقامه إلى مأمور الضبط القضائي أو النيابة العامة. "

الفرع الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي

"تنتقل الإجراءات الجنائية من إجراءات تحرى وجمع استدلالات، ذات طابع إداري، إلى مرحلة التحقيق الابتدائي، وهي مرحلة ذات طابع قضائي، وتبدأ هذه المرحلة بأي عمل من أعمال التحقيق، أي عمل تحرك به الدعوى الجنائية، فهذه تتحرك باتخاذ أول إجراء من إجراءات التحقيق، سواء قام به مأمور الضبط القضائي في حالة الجريمة المشهودة، كالضبط والقبض والتفتيش، "أو انتدابا من سلطة التحقيق، بموجب السلطة المخولة لها قانونا المادة ((68)) من القانون الإجراءات الجزائية الاتحادي"، "أو قامت به النيابة العامة باعتبارها السلطة الأصلية المناط بها التحقيق، وكذلك الحال بالنسبة لقاضي التحقيق إذا ما انتدب، في التشريعات التي تأخذ بفكرة قاضي التحقيق. "

"في مرحلة التحقيق يتصل المدعي بالحق المدني بالدعوى الجنائية من عدة جوانب، باعتباره-الآن–طرفا فيها إذا لم تتخذ النيابة العامة قرارا بعدم قبوله مدعيا بالحق المدني في الدعوى التي تتخذ بشأنها إجراءات التحريك والرفع، والجدير بالملاحظة أن القانون الإماراتي لم يمنح المدعي بالحق المدني حق الطعن في قرار عدم قبوله، على الرغم من كونه قرارا قضائيا، والصحيح أنه سكت عن هذا الحق"

(1) "أحكام النقض س27 ق148، ص661، واردة في حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي قانون الإجراءات الجنائية،(الإسكندرية: منشأة المعرف، 1981م)، ص:228"

(2) " أحكام النقض س7ق109 ص:369 واردة في المرصفاوي، قانون الإجراءات ،ص:231"

"ويعتبر النيابة العامة هو الجهة التي أوكل إليها القانون القيام بالتحقيق، ومن ثم فإن المهام المتعددة التي أسندها إليه جعلته صاحب أدوار مختلفة ومتداخلة، من حيث جمع الأدلة عن الجرائم ودراستها دراسة دقيقة؛ للنظر فيها من حيث كفاية هذه الأدلة على الإدانة في حق المتهم، وتحويله بعد ذلك إلى المحكمة المختصة للنظر في قضيته، أو أن كل هذه الأدلة قاصرة في إدانة المتهمين، وما يترتب عليها من إصداره لأمر بإغلاق الدعوى؛ لعدم كفاية الأدلة، والإفراج عن المتهم في حالة ما إذا كان موقوفاً، وهكذا كما يبدو الأمر بأن قاضي التحقيق هو مكلف بإصدار قرارات بعد فحصه الأدلة المتوفرة لديه في القضية، مع ملاحظة أن قاضي التحقيق لا يملك حق مناقشة الأدلة مع المتهم؛ لأنها من صميم اختصاص محكمة الموضوع، حيث إن قاضي التحقيق فور انتهائه من التحقيق له أن يصدر أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى، والإفراج عن المتهم، أو رفض الشكوى، أو أن يصدر قراراً بحفظ الأوراق، أو إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة، فالنيابة العامة باعتبارها سلطة تحقيق أصلية في القانون الاتحادي وقاضي التحقيق له سلطات التحقيق المخولة للنيابة العامة تعتبر تصرفاتهم في الدعاوي الجنائية تنفي عنهما صفة الأحكام الجنائية، وذلك لأنها لا تصدر في موضوع الدعوى الجنائية، بل تصدر في نطاق وظيفة قاضي التحقيق أو النيابة العامة التي تقوم بدورها في التحقيق بالجرائم، حيث إن تصرف النيابة العامة في الواقعة أو الدعوى لا تكتسب الحجية أو قوة الشيء المحكوم به جزئياً، والسبب في ذلك يكمن لأن تصرف النيابة العامة أو قاضي التحقيق بالإحالة للمحكمة المختصة ليس لها أية قوة أمام هذه المحكمة في إدانة المتهم".(الجندي، 2009م)

"وذلك لأن القرارات الصادرة بالاتهام أو الإحالة إلى المحكمة الجزائية المختصة ليس لها أيه قوة أمام هذه المحكمة في إدانة المتهم، حيث إنها تتمتع بالحرية الكاملة في تكوين رأيها الذي ستنتهي إليه على ضوء التحقيق النهائي أي المحاكمة التي تجريها وإذا كانت هذه القرارات لا تتمتع بقوة الشيء المحكوم به أمام القضاء الجزائي فمن باب أولى ألا تكون لها هذه القوة أمام القضاء المدني، وهذا يعني أنها ليست ملزمة للقاضي المدني لأنها ليست قطعية ولم تصدر عن سلطة حكم بل عن سلطة تحقيق، كما أنها قرارات لا تفصل في موضوع الدعوى الجزائية"

المطلب الثاني: أثر أحكام محكمة الموضوع أمام القضاء المدني

"ما إن يصدر حكم نهائي يفصل في موضوع الدعوى، ويدين المتهم بارتكابه للواقعة الإجرامية التي يجرمها القانون ويعاقب عليها، فإن القضاء المدني يلتزم بما صدر من أحكام جنائية، ولا يجوز للقاضي المدني أن يعيد المحاكمة للبحث في شيء من ذلك"

"وهذا ما أشار إليه المشرع الاتحادي في قانون الإجراءات الجزائية في المادة((269))".

"ويتضح من ذلك أن الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة تنصب في ثلاثة عناصر جوهرية وهي": (لطيفة،2016م)

أولاً- وقوع الجريمة.

"ما إن تحكم المحكمة الجزائية بوقوع الجريمة، فإنه يترتب على ذلك أن تمنع المحاكم المدنية التحقق من مدى صحة وقوع الجريمة من عدمها؛ لأن الحكم الصادر من محكمة الجزائية القاضي بوقوع الجريمة تمتع بقوة الشي المحكوم به أمام المحاكم المدنية (سلامة، 2000م)، مثال ذلك الاختلاس في السرقة، متى ما خلص الحكم الجنائي إلى قيامها، فلا تملك المحكمة المدنية عند طرح موضوع الدعوى فيها أن تنازع في مدى توفر النصاب المقدر لعقوبة الاختلاس من عدمه"

"حيث أكدت المحكمة الاتحادية العليا المبدأ(2) " "كما أن النص في المادة ((269)) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يكون للحكم الجنائي البات الصادر في الدعوى الجزائية بالبراءة أو الإدانة حجية تلتزم بها المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها بحكم بات فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها. "فإن مفاد ذلك أن الحكم الصادر في المواد الجزائية تكون له حجيته أمام المحاكم المدنية كلما كان قد فصل فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس" [1]

ثانياً- نسبة الجريمة إلى الفاعل

الواقع أن للمحكمة الجنائية أن تحكم بالإدانة، إذا تأكدت أن الجريمة المسندة إلى المتهم قد وقعت فعلا، فمتى ما قضي القضاء الجنائي بتوقيع عقوبة معينة على فاعل ارتكب جريمة ما، وتمت إدانته أمام المحاكم الجنائية، فإن المحاكم المدنية تكون ملتزمة بهذا، فليس من اختصاصها أن تقوم بنفي التهمة عن هذا المتهم، أو الحكم بأنه بريء ولم يرتكب الجريمة، بل يجب على المحكمة المدنية أن تلتزم بما صدر من حكم جنائي حول نسبة الجريمة إلى الفاعل."(نبيه، 2004م)

"حيث أيدت المحكمة الاتحادية العليا" "مبدأ مؤداه أن الحكم الصادر في الدعوى الجزائية تكون له حجية في الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله، ومتى فصلت المحكمة الجزائية في هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها، ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها

(1) الطعن رقم 138 لسنة 21 قضائية - الدائرة المدنية والتجارية - بتاريخ 2001 - 01 - 10 مكتب فني 23 رقم الجزء1، ص 34.

عند دراسة الحقوق المدنية المتصلة بها كي لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجزائي السابق عليه" [1]

ثالثاً- الوصف القانوني.

"يشمل نطاق حجية الحكم الجزائي بالإدانة فيما يتعلق بالوصف القانوني للواقعة، فإذا ما رفع المدعي دعواه المدنية إلى القاضي المدني الذي له سلطة بالحكم بالتعويض فإنه يعفى من إثبات الوصف القانوني، وكل ما عليه أن يثبت بأن التعويض الذي يطلبه يتناسب مع الضرر الذي لحق به من جراد هذه الجريمة" (عاطف،2016)"وعليه يجب أن يكون للحكم الجزائي الصادر بالإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام القاضي المدني في الدعاوي التي يكون أساسها ذات الفعل موضوع الدعوى من أجل منع التناقض بين الحكم الجزائي والحكم المدني، فهو في ذلك يقيد المحكمة المدنية، فلو حكمت المحكمة الجزائية باعتبار الوصف ضربا بسيطا وأدانت المتهم بناء على هذا الوصف، نافية وجود رابطة سببية بين الضرر ووفاة المجني عليه، فليس من حق المحكمة المدنية أن تعارض ذلك، وتعتبر الواقعة ضربا مفضياً إلى الموت"،(رؤوف،1989م) "بالتالي عندما يرتكب فعل معين يجرمه القانون، ويعاقب عليه، ويقضي بإدانة متهم حول هذه الجريمة، فإن المحكمة الجنائية يجب عليها أن تعطي للوقائع المعروضة أمامها وصفاً قانونياً معيناً" "أي النص القانوني التي ينطبق عليه فعله الإجرامي" "وهذا الوصف تلتزم به المحكمة المدنية عند نظرها في دعوى التعويض أمامها، مثل: أن تحكم محكمة جنائية بأن الجريمة تشكل جناية، فلا يحق للمحكمة المدنية اعتبارها جنحة".(جوده، 1994م)

"قررت المحكمة الاتحادية العليا مبدأ مفاده أن حجية الحكم الصادر في الدعوى الجزائية أمام المحكمة المدنية مقصورة على ما فصل فيه فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف القانوني ونسبته إلى فاعله". [2]

المطلب الثالث: الدعوى الجنائية المتبوعة بدعوى مدنية

" خيرت القوانين الإجرائية الجنائية المدعي بالحق المدني في أن يرفع دعواه بالتعويض أمام المحكمة المدنية إن شاء، أو أمام المحكمة الجنائية التي تنظر الدعوى الجنائية"، وله أن يسحب دعواه من المحكمة المدنية إلى المحكمة الجنائية إذا كان قد سبق أن رفعها إليها

(1) الطعن رقم 255 لسنة 24 قضائية - الدائرة المدنية والتجارية - بتاريخ 2005 - 10 - 11مكتب فني 27 رقم الجزء 4، ص 2146

(2) الطعن رقم 234 لسنة 2011 قضائية بتاريخ 2011 - 06 - 14

بشرط أن تكون الدعوى الجنائية قد أقيمت بعد رفع الدعوى المدنية، وله أن يترك دعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية ثم يباشرها بعد ذلك بصفة مستقلة أمام القضاء المدني".

"من مبررات تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية أن مصلحة العدالة مقدمة على مبدأ مراعاة الاختصاص بالنسبة للقاضي""، و"للقاضي الجنائي أثناء نظره للدعوى الجنائية والدعوى المدنية سلطات أوسع من سلطات القاضي المدني، وخاصة فيما يتعلق بطرق الإثبات"،(نجم، 2006م) "ومن أهم تلك الاعتبارات أيضا أن" التحقيق الذي يجريه القاضي الجنائي بالنسبة للدعوى الجنائية يجعله في وضع يكون فيه أقدر على تقرير المسؤولية المدنية وثبوت أركانها من القاضي المدني"،(النقيب، 2016م) ومنها "الحفاظ على وحدة الأحكام وعدم تضاربها وإعطاء الفرصة للمضرور من الجريمة في إبداء وجهة نظره وتقديم دفاعه لإثبات الواقعة وإثبات نسبتها إلى المتهم".(أبو عامر، 2005م)

"يعرف الفقه الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجنائية المنظورة أمام القضاء الجنائي بأنها"" "دعوى تعويض، إلا أنها تنشأ عن فعل خاطئ ضار يعد في نظر قانون العقوبات جريمة، فهي مشتركة المصدر مع الدعوى الجنائية. وهذا هو سبب الروابط المتعددة بين الدعويين".(عبيد، 1989م)

"والراجح فقها أن علة التخيير بين سلوك الطريق المدني أو الطريق الجنائي تكمن في أن الاختصاص الأصيل في دعاوى التعويض هو للمحكمة المدنية، وأما المحكمة الجنائية فلأنها وهي بصدد نظر الدعوى الجنائية تكون قادرة على بحث وتمحيص وإثبات الواقعة– مصدر الدعويين الجنائية والمدنية- بما أتاحها لها قانون الإجراءات الجنائية من صلاحيات، وهي بهذا تكون أقرب ما يكون إلى معرفة دقيقة بالأضرار التي سببتها الجريمة ومنها الضرر الذي أصاب المدعي بالحق المدني، وقد رأينا للتو مزايا نظر الدعويين من قبل المحكمة الجنائية مما يمكننا معه القول بأنه كان على المشرع انتصارا لاعتبارات العدالة والإنصاف أن يجعل هذا الارتباط من النظام العام، متى ما أراد المتضرر من الجريمة رفع دعوى تعويض عن تلك الأضرار، ما دامت الواقعة مصدر الدعويين منظورة أمام القضاء الجنائي". وبهذا لن يتضرر الاختصاص المعقود للمحكمة المدنية في دعاوى التعويض؛ لأن موضوع التعويض في الدعوى المدنية المرفوعة ارتباط بالدعوى الجنائية يعتبر موضوعا ملحقا، بسبب وحدة مصدر الدعويين–الجريمة-، ولهذا السبب لا يمكن الفصل بين الفعل المكون للجريمة وبين الضرر الذي أصاب المدعي بالحق المدني، وهذا يؤدي بناء إلى التقرير بأن نظر الدعويين بإجراءات موحدة وبمحكمة واحدة أمر له وجاهته من الناحيتين القضائية والعملية"

"وشبيه هذا الارتباط ما قرره القانون التجاري، من ارتباط أعمال مدنية بأعمال

تجارية، وهو ما يسمى في القانون التجاري "بنظرية الأعمال التبعية"، فقررت هذه التشريعات إخضاع الأعمال المدنية المرتبطة بالأعمال التجارية للقضاء التجاري بسبب هذا الارتباط (أو التبعية)، ومن الأسس التي قامت عليها هذه النظرية" "أسس ترتبط بالجانب المنطقي والقانوني". "إذ كيف يمكن لمحكمتين مختلفتين (مدنية وتجارية) التوفيق في الفصل بحكمين قضائيين في نزاع واحد أصله تجاري وفرعه مدني"،(نجم،2006) وقد أشار بعضهم إلى أن "المحكمة التي سبق لها أن وضعت يدها على الدعوى وتعرفت على وقائعها متمثلة في الفعل الضار يجدر أن يسمح لها بنظر دعوى التعويض لأنها تصبح أقدر وأسرع في الفصل في تلك الدعوى من محكمة مدنية سوف تضطر لنظر الدعوى من جديد وبإجراءات جديدة، وهو ما سيستغرق وقتا "(سليمان، 2008)، وقيل "إن العقاب والتعويض مرتبطان ببعضهما ارتباطا وثيقا، إذ الجريمة لا يمكن إثباتها وتقديرها من جهة العقوبة المستحقة دون أن يحصل هذا أيضا من جهة الضرر الذي نشأ عنها، بحيث لا يوجد أصلح للفصل في التعويض عن المحكمة التي تفصل في العقوبة". (جندي، 1976م)

"إذا كانت الدعوى الجنائية متبوعة بدعوى مدنية، وتكاملت لهذه الدعوى المدنية شروط قبولها الشكلية كافة، فإن الشأن أن يقضي الحكم الموضوعي للمتضرر بالتعويض؛ إعمالا لحجية الحكم الجنائي الذي انتهى إليه القاضي نفسه، وإعمالا لقاعدة التبعية، التي تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية، إذ تتأثر الدعوى المدنية بما تتأثر به الدعوى الجنائية في حدود معينة، وتأكيداً لهذا قررت المحكمة الاتحادية العليا بهذا الخصوص ما يلي: "إن الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية بوصفها صاحبة الولاية العامة بنظره والحكم فيها إنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية ومن ثم فإن القضاء الجنائي لا يختص بنظر الدعوى المدنية إلا تبعًا لدعوى جنائي معروضة عليه عن ذات الفعل المكون للجريمة وعلى ذات المتهم ومؤدى ذلك أن الدعوى المدنية تتأثر بكل ما يعتري الدعوى الجزائية من ظروف قد تؤثر فيها من حيث اختصاص المحكمة المرفوعة إليها الدعوى" [1]

"إلا أنه في بعض الأحوال لا يرتبط حكم الإدانة بالتعويض ارتباطاً ضرورياً؛ لاختلاف موجبات الأمرين، ومن أمثلة ذلك: عدم ترتب ضرر لرافع الدعوى المدنية التابعة من جراء الجريمة الجنائية التي هي موضوع الشق الجنائي المتبوع" ،(عوض، 2010م) "ذلك وما تقدم من أمر التبعية، يخرج عنه ما إذا رأي القاضي الجنائي أن الفصل في الدعوى المدنية التابعة، من شأنه تأخير الفصل في الدعوى الجنائية، وفقاً للمادة ((22)) إجراءات جزائية رقم (35) لعام1992م والمعدل2005م على أنه":"لمن لحقه ضرر شخصي مباشر من الجريمة أن يدعي بالحقوق المدنية قبل المتهم أثناء جمع الاستدلالات أو مباشرة التحقيق

(1) الطعن رقم 244 لسنة 2005 قضائية - الدائرة الجزائية - بتاريخ 2005 - 07 - 09 مكتب فني 16 ص 334.

أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في أية حالة كانت عليها الدعوى وإلى حين قفل باب المرافعة فيها ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية"

"فإذا وقع الضرر على الشخص الاعتباري وجب على المحكمة أن تحكم بالتعويض من تلقاء نفسها إذا كان محددا في قانون أو لائحة صادرة بناءً على قانون"، " فيحكم بعدم قبول تدخل المدعي، وفيما عدا ذلك يقتصر دور القاضي غالباً، على مهمة تقدير التعويض نوعاً ومقدارا، دون التطرق إلى أصله. "

" وبالتالي يكون للحكم القاضي بالإدانة حجية مطلقة أمام القضاء المدني فيما يتعلق بما قضى به القاضي الجزائي من وقائع، كما أنه لا يمكن للقاضي المدني إعادة مناقشة الوقائع التي تمت مناقشتها أمام القاضي الجزائي، وهذا ما يفهم من قراءة المادة((50)) من قانون الإثبات الاتحادي رقم(10)لسنه1992على أنه": "لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا، ومع ذلك فإنه لا يرتبط بالحكم الجنائي الصادر بالبراءة إلا إذا قام على نفي نسبة الواقعة عن المتهم"

"يمكن القول أنه يجب أن يكون الحكم الجزائي الصادر بالإدانة قوة الشيء المقضي فيه به أمام القاضي المدني في الدعاوى التي يكون أساسها ذات نفس الفعل موضوع الدعوى الجزائية من أجل منع التناقض بين الحكم الجزائي والحكم المدني".(عبد الملك،1976م)

"حيث أكدت المحكمة الاتحادية العليا مبدأ"1"المقرر في قضاء هذه المحكمة إعمالا لنص المادتين((50))من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية و((269))من قانون الإجراءات الجزائية أن للحكم الجزائي الصادر في الدعوى الجزائية بالبراءة أو بالإدانة حجية أمام المحاكم المدنية فيما فصل فيه فصلا ضروريا لازما في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله وتثبت هذه الحجية أيضا للحكم بالبراءة" (1)

"كما جاء في قضاء هذه المحكمة-أن الحكم الجنائي الصادر عن جريمة إعطاء الشيك بغير رصيد لا يحوز الحجية أمام القضاء المدني ولا يمنعها من دراسة سبب الالتزام متى تمسك الخصم بذلك باعتبار أن حجية الحكم الجنائي قاصرة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، ومن المقرر شرعاً وقانوناً أن اليمين هي وسيلة من وسائل الإثبات في الدعاوى المدنية وفي فقه الإمام مالك المعمول به في الدولة كما في تحفة الحكام شرح

(1) الطعن رقم 179 لسنة 2017 قضائية - الدائرة المدنية والعمالية - بتاريخ 2017 - 11 - 15 مكتب فني 11 رقم الجزء3 ،ص:2012

الكافـي [ص50،51 ط3][1] "

المبحث الثاني: أثر الأحكام الجزائية الصادرة بالبراءة

"وفـق المـادة ((269)) مـن قانـون الإجـراءات الجزائيـة الاتحـادي، فـإن للأحـكام الجزائيـة الصـادرة بالبـراءة حجيـة تقيد المحكمـة المدنيـة؛ متـى كان هـذا الحكـم مبنيـاً علـى انتفـاء التهمـة، أو علـى عـدم كفايـة الأدلـة، أمـا إذا كان الحكـم مبنيـا علـى أن الفعـل غيـر معاقـب عليـه فلا يعتبـر حجـة أمـام القضـاء المدنـي، وسـيتم تنـاول كل منهـا علـى حـدة فـي مطلـب مسـتقل"

"يكـون للحكـم الجزائـي البـات الصـادر فـي موضـوع الدعـوى الجزائيـة بالبـراءة أو بالإدانـة حجيـة تلتـزم بهـا المحاكـم المدنيـة فـي الدعـاوى التـي لـم يكـن قـد فصـل فيهـا بحكـم بـات فيمـا يتعلـق بوقـوع الجريمـة وبوصفهـا القانونـي ونسـبتها إلـى فاعلهـا ويكـون للحكـم بالبـراءة هـذه القـوة سـواء بُنـي علـى انتفـاء التهمـة أو علـى عـدم كفايـة الأدلـة، ولا تكـون لـه هـذه القـوة إذ كان مبنيـاً علـى أن الواقعـة لا يعاقـب عليهـا القانـون"

المطلب الأول: الحكم بالبراءة لانتفاء العقاب على الفعل

"وفـق لنـص المـادة((211)) مـن قانـون الإجـراءات الجزائيـة فأنـه":"لا يعاقـب عـن أي فعـل غيـر منصـوص عليـه فـي القانـون"، "بالتالـي متـى مـا كان الفعـل الصـادر عـن المتهـم لا يشـكل جريمـة يعاقـب عليهـا القانـون، وصـدر حكـم مـن المحكمـة الجنائيـة بالبـراءة علـى المتهـم لعـدم العقـاب علـى الفعـل، فـإن هـذا الحكـم لا يحـوز أي حجيـة أمـام المحاكـم المدنية".(لطيفـة، 2016) "وفـي هـذا المجـال نلفـت النظـر إلـى أن المشـرع الإماراتـي لـم يكـن موفقـا عندمـا اسـتخدم لفظـا ""لا يعاقـب عليهـا" "فـي المادتيـن((211و269\2)) "، "وكان يجـب عليـه أن يسـتخدم لفـظ" "لا يشـكل جريمـة"، "وهـذا مـا يقصـده ويريـده المشـرع، وذلـك لاختـلاف موانـع العقـاب عـن موانـع قيـام الجريمـة، فموانـع العقـاب لا تمنـع مـن قيـام الجريمـة، بـل تقـوم وتسـجل علـى قيـد المتهـم، ولكـن تمنـع العقـاب فقـط، أمـا موانـع قيـام الجريمـة كأسـباب الإباحـة فهـي تجعـل الفعـل مباحـا غيـر مجـرم"

" فالقاضـي المدنـي لا يتقيـد بـأي حكـم جنائـي يتضمـن نفـي المسـؤولية عـن المتهـم، أو كان الحكـم الجنائـي المنسـوب للمتهـم يقضـي بعـدم العقـاب لانتفـاء التجريـم علـى الفعـل بمقتضـى قانـون العقوبـات، ويسـتوي فـي ذلـك أن يكـون سـبب عـدم العقـاب هـو عـدم وجـود نـص فـي قانـون العقوبـات يعاقـب علـى هـذا الفعـل، أو أن يكـون الفعـل المرتكـب غيـر مكتمـل العناصـر القانونيـة الموجبـة للعقوبـة"

(1) الطعن رقم 133 لسنة 24 قضائية - شرعي - بتاريخ 14 - 02 - 2004 مكتب فني 26 رقم الجزء1،ص:284

"فإذا حكم القاضي ببراءة المتهم؛ لأن الواقعة بحسب نصوص قانون العقوبات لا تعد جريمة حتى على فرض صحتها، ثم أضاف القول أنها مع ذلك غير ثابتة في حق المتهم ثبوتاً كافياً، فيكون فصله في الثبوت غير ضروري، بل من باب التزيد والتوكيد فحسب؛ لأن البراءة يكفي فيها قوله الأول، ومن ثم لا يمنع هذا القول الثاني القاضي المدني من القول بثبوتها رغم ذلك، ومن الحكم بالتعويض للمضرور، هذا فضلاً عن أن مثل هذا التزيد يعد من قبيل الأسباب غير الجوهرية التي لا تقيد القاضي المدني؛ إذ إن المبرر دائما بمنطوق الحكم وبأسبابه الجوهرية دون غيرها".(عبيد، 1989م)

"وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا حكمت المحكمة الجنائية ببراءة متهم بتزوير عقد نافية، وقوع التزوير، فهذا الحكم يحول بتاتاً دون نظر دعوى تزوير هذا العقد أمام المحكمة المدنية، وعليه إذا تضمن الحكم الجزائي براءة المتهم لعدم اقترافه الفعل الجرمي فلا يجوز للمحكمة المدنية أن تحكم بالتعويض عليه والمحكمة المدنية التي تقبل مثل هذه الدعوى المدنية تناقضا بالضرورة حكم المحكمة الجزائية الذي قضى بأن المتهم لا علاقة له في الجريمة، وقد قررت محكمة النقض المصرية بأنه إذا قضت المحكمة الجزائية ببراءة المتهم لعدم ثبوت وقوع الفعل المكون للجريمة فإن أسباب البراءة في هذه الحالة تكون أسباباً للحكم من قبل المحكمة المدنية لرفض التعويض ذلك بأن الحكم بالتعويض مع الحكم بالبراءة محله أن يكون الفعل الضار قد ثبت وقوعه من قبل المتهم المرفوعة عليه الدعوى المدنية".(لطيفة، 2016)

المطلب الثاني: الحكم بالبراءة لانتفاء الدليل

"إذا صدر الحكم بالبراءة في الدعوى الجنائية، وكان يستند هذا الحكم على كون الفعل المرتكب يعاقب عليه القانون، ولكن الحكم الجنائي صدر بالبراءة؛ لعدم كفاية الأدلة أو قصورها في إثبات واقعة الجناية على المتهم، مثل: أن تكون الواقعة المنسوبة للمتهم لم يتم إثبات الفعل منه، أو أنها لم تقع منه أصلاً، أو كانت التهمة من الأفعال التي يترتب عليها الضرر الذي يكون ركناً من أركان الجريمة، ولم يتم إثبات الضرر، أو ما شابه ذلك، فهي في هذه الحالة تحوز الحجية أمام القضاء المدني؛ ومن ثم يترتب على ذلك أن القاضي المدني في حكمه يكون مقيداً بحجية الحكم الجنائي، ولا يجوز أن يخالفه؛ باعتبار الحكم اكتسب الحجية، أساسه عدم كفاية الدليل في الحكم الجنائي الذي يصدر بالبراءة؛ لعدم كفاية الدليل، أو قصوره على إثبات الواقعة في حق المتهم"،(سليمان، 1896م) "وحجيته أمام المحاكم المدنية جاء في نص المادة((50)) من قانون الإثبات الاتحادي رقم(10) لسنه1992، ونص المادة ((269)) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي"

"وفي هذا الصدد قضت المحكمة الاتحادية العليا في الحكم الجنائي بنقض الحكم

والإحالة على أساس انتفاء التهمة، أو عدم كفاية الأدلة حيث أرست مبدأ قضائيا على أن":"يرتبط القاضي المدني بالحكم الصادر بالبراءة إلا إذا قام على نفي نسبة الواقعة إلى المتهم، وتكون له هذه الحجية سواء بني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة وفق صريح نص المادة926المشار إليها. " [1]

المطلب الثالث: توفر عنصر الإباحة في الفعل المرتكب

"تعرف أسباب الإباحة بأنها حالات انتفاء الركن الشرعي للجريمة بناءً على قيود ترد على نص التجريم تستبعد منه بعض الأفعال" ،(على، 1982م)" فالإباحة هي ظروف محددة يقع فيها الفعل المكون للجريمة، على نحو ينتفي معه المساس بالمصلحة المحمية جنائياً؛ فتنتفي الصفة غير المشروعة عن الفعل، أي أن الفعل يكون للوهلة الأولى خاضعاً لنص التجريم، لكنه ولأسباب واقعية تجعله خاضعا لنص إباحة، مع أن الأصل أن كل فعل يتعدى إلى إحداث الضرر المادي أو المعنوي بالغير يستوجب المسؤولية، وأن القانون الجنائي يوجب المسؤولية ويفرض العقوبة المقررة قانوناً على كل من ارتكب فعلا نتيجة سلوكه الإجرامي، إلا أن من الأفعال ما يبيح القانون القيام بها، ولا يوجب الجريمة فالإباحة عبارة عن ظروف موضوعية عينية حددها المشرع، وجعل من أهم آثارها نفي الصفة التجريمية عن الفعل بعدما كان مجرماً، أي نفي الصفة غير المشروعة عن الفعل على الرغم من تطابقه مع النموذج التشريعي للجريمة التي تضمنها النص العقابي".(فتحية، 2020م)

"وعلى ضوء ذلك فأسباب الإباحة هي وسائل دفاع حقيقية تنفي عن الفعل وصف التجريم وتنتفي المسؤولية عنها سواء الجنائية منها أم المدنية. "

" فالإباحة ترد إلى ظروف موضوعية لا علاقة لها بشخص الفاعل، ومن ثم فهي من الأسباب الموضوعية التي ينصب أثرها على الفعل أو الامتناع، فتنزع عنه الوصف الإجرامي، وتعطل بذلك نصوص التجريم، فهي تعتبر من وسائل الدفاع الحقيقية التي تنفي عن الفعل وصف التجريم وتنفي المسؤولية عنهم سواء الجنائية منها أم المدنية". (جاسم، 2018م)

" فالمشرع يحدد لكل جريمة نموذجاً قانونياً وبالتالي لا تقع إلا حيث يتطابق الفعل مع هذا النموذج القانوني، فإذا انتفت المطابقة انتفت الجريمة وتحققت الإباحة، وبعبارة أخرى الفعل في هذه الحالة لا يكون مخالفاً لقاعدة قانونية مؤيدة بجزاء جنائي فهو مباح.

(1) الطعن رقم 239 لسنة 24 قضائية - الدائرة المدنية والتجارية - بتاريخ 2005 - 10 - 11 مكتب فني 27 رقم ج:4، ص:2146

وترد أسباب الإباحة إلى ظروف موضوعية لا علاقة لها بشخص الفاعل ومن ثم فهي من الأسباب الموضوعية التي ينصب أثرها على الفعل أو الامتناع فتنزع عنه الوصف الجرمي وتعطل بذلك نصوص التجريم، وبمعنى آخر إنها تقوم حيث تزول الصفة الجرمية عن الفعل، وأن أعمال أثرها القانوني لا يتطلب بحثاً في نفسية الجاني، وإنما يتوقف على توافر الظروف المتطلبة قانوناً لإباحة المساس بالمصالح الاجتماعية المحمية جزائياً. وعليه فإن أسبابا للإباحة هي وسائل دفاع حقيقية تزيل الجريمة وتفيد المساهمين جميعهم بصرف النظر عن صفتهم وتنفي المسؤولية عنهم من أي نوع كانت جزائية أم مدنية (فخرق، 2019م) وتطبيقاً لذلك إذا قضت المحكمة الجزائية ببراءة المتهم أو إخلاء سبيله لخضوع الفعل المنسوب إليه لسبب من أسباب الإباحة كالدفاع الشرعي أو استعمال الحق أو أداء الواجب[1] فلا يجوز بعد ذلك مساءلته عن التعويض أمام القضاء المدني"

"علماً أن انتفاء المسؤولية الجزائية والمدنية عن مرتكب الفعل لخضوع فعله لسبب من الأسباب الإباحة، يختلف عن حكم المحكمة الجزائية بالبراءة؛ لأن الفعل لا يعاقب عليه القانون ، فإن هذا الحكم الأخير لا قوة له أمام القاضي المدني؛ لأن الفعل غير المعاقب عليه قد يكون سبباً للمسؤولية المدنية، ولا يكون في هذه الحالة تعارضا بين الحكم الجزائي والحكم المدني، ولكن ليس للقاضي المدني أن يقرر بأن هذا الفعل من الأفعال التي يعاقب عليها قانون العقوبات بعكس ما قضى به الحكم الجزائي، لأن الحكم الجزائي يكتسب قوة الشيء المحكوم به في هذا الأمر وعلى القاضي المدني الالتزام بذلك". "وبناءً عليه يجوز للقاضي المدني أن يعتبر الفعل خطأً مدنياً مجرداً عن أي وصف جزائي إذا كانت المحكمة الجزائية قد نزعت عنها الصفة الجرمية على اعتبار أنه ليس له صفة جزائية، فيقوم القاضي المدني بتكيف الفعل من الناحية المدنية كما لو قام بتكيف الواقعة على إنها غشاً مدنياً بعد أن قضت المحكمة الجزائية بأن الفعل لا يرقى إلى الطرق الاحتيالية ولها أن تقوم بتكييف الفعل على وفق قواعد الإكراه المستوجب للمسؤولية المدنية إذا نفت المحكمة الجزائية تهمه اغتصاب سند ما" (فتحية، 2020م)

(1) نظمت أحكام أسباب الاباحة المواد من53 - 59 في الفصل الرابع من الباب الثالث من قانون العقوبات الاتحادي رقم(3) لسنة1987 تحت عنوان أسباب الإباحة.

المبحث الثالث: الحكم الجنائي يوقف المدني كأثر مترتب على حجية الأحكام الجنائية على الدعوى المدنية

"تعتبر قاعدة الجنائي يوقف المدني من أهم مظاهر سيادة الدعوى الجنائية على الدعوى المدنية، بحيث لو رفعت الدعوى المدنية أولاً ثم بعد ذلك رفعت الدعوى الجنائية؛ فإعمالا بقاعدة الجنائي يوقف المدني يجب أن توقف الدعوى المدنية إلى حين أن يصدر حكم نهائي في الدعوى الجنائية، ويرجع تبرير ذلك أنه وفقاً لهذه القاعدة تمنع تعارضا بين الأحكام الجنائية والأحكام المدنية وتحقيقاً للعدالة أن تحكم للجنائي أولاً قبل المدني، على أساس أن المحكمة الجنائية تملك سلطات أوسع تجعلها هي المهيأة والأفضل للفصل في الدعوى،(فهد، 2018) وهذا ما عبر عنه قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي في المادة(("28"))

"وقد قضت محكمة النقض المصرية عن هذه القاعدة بأنه": "إن الواجب يقتضي أن يترقب القاضي المدني أو قاضى الأحوال الشخصية حتى يفصل القاضي الجنائي نهائيا في أمر ورقة مدعى بتزويرها متى كانت هذه الورقة بذاتها مقدمة إلى المحكمة المدنية كدليل إثبات".[1]

"ومن المقرر قانونا أن قاعدة الجنائي يوقف المدني التي نصت عليها المادة سالفة الذكر هي قاعدة من النظام العام، اقتضتها قاعدة حجية الأحكام الجنائية، فمتى كانت الدعوى المدنية تتضمن ما يفيد تعويض الضرر الناشئ عن فعل يعد جريمة، فإنه يجب ابتداء أن يثبت قيام هذه الجريمة، ونسبتها إلى المتهم بحكم يصدر من المحكمة الجنائية متى كانت الواقعة معروضة عليها، وما دامت هذه المحكمة لم تنته بعد إلى رأي معين، وجب على المحكمة المدنية أن تتريث إلى حين الفصل في الدعوى الجنائية، حتى تقيم حكمها على ما تنتهي إليه فيها؛ إعمالا لمبدئ حجية الأحكام الجنائية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن منطق العدالة يقتضي مثل هذه النتيجة وهي وجوب وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية؛ لأن الواقعة الجنائية تعتبر بالنسبة إلى الدعوى المدنية مسألة أولية في خصوص الحق المدعى به في الدعوى المدنية، ومن ثم فالمنطق يقتضي بوجوب الفصل فيها أولاً من المحكمة الجنائية باعتبارها المحكمة المعبرة عن فكرة القضاء الطبيعي للواقعة الجنائية، متى كانت تلك الواقعة معروضة عليها فضلا عن منع أي تأثير قد يشوب عقيدة القاضي الجنائي نتيجة الفصل في تلك المسألة من القضاء المدني إذا صدر منه حكم. "

(1) محكمة النقض المصرية، تاريخ الطعن23 يوليو1958م، مجموعة أحكام النقض، ص693.

مبررات قاعدة الجنائي يوقف المدني

"أولا- الحرص على الحيلولة من تأثر القاضي الجنائي بحكم القاضي المدني، وخاصة فيما يتعلق بالحكم الجنائي؛ لأنه يمس المصلحة العامة للمجتمع، فلا يصح أن تتأثر هذه المصلحة بمصلحة خاصة أقل أهمية منها".(فرج، 2017م)

"ثانيا- إعمال قاعدة الجنائي يوقف المدني، يمنع من التعارض بين الحكمين الجنائي والمدني وخاصة فيما يتعلق بالأجزاء المشتركة بينهما، لا سيما أن القضاء الجنائي هو المختص بالفصل في وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم؛ لذلك وجب أن يترك له الفصل فيها قبل البث في موضوع الدعوى المدنية". (فرج،2017)

"ثالثا- أنها نتيجة طبيعية ومنطقية لقاعدة حجية الحكم الجنائي على الدعوى المدنية. "

"شروط إعمال قاعدة الجنائي يوقف المدني. "

1. "أن تكون كلا الدعويين ناشئة عن فعل واحد".

"من شروط وقف الدعوى المدنية: أن يكون السبب في هذه الدعوى هو ذات السبب في الدعوى الجنائية المتمثلة في الجريمة المقدم بشأنها المتهم للمحاكمة، فإن اختلفا فلا محل لوقف الدعوى المدنية، لذلك توقف الدعوى المدنية التي رفعت دعوى استرداد أمامها، ثم رفعت الدعوى الجنائية عن جريمة السرقة إلى حين أن تفصل المحكمة الجنائية في موضوع جريمة السرقة"

"ومن أمثله اختلاف الواقعتين: أن ترفع دعوى مدنية؛ بناء على الخطأ المفترض في حق صاحب البناء، ثم رفعت الدعوى العمومية عن جنحة القتل والإصابة بالخطأ، فهنا لا يجب على المحكمة المدنية أن توقف السير في الدعوى المدنية"؛ (مأمون،2000م) إذ أن الحكم الجنائي الصادر في الدعوى الجنائية لن يقيد المحكمة المدنية فيما قضى به لاختلاف السبب المنشئ لكل من الدعويين"

2. "أن تكون الدعوى الجنائية حركت قبل رفع الدعوى المدنية. "

"يجب أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت قبل رفع الدعوى المدنية، أو في أثناء السير فيها، وهنا يجب الإشارة أن الدعوى الجنائية لا يشترط فيها أن تكون قد رفعت بل يكفي أن تحرك الدعوى الجنائية بمعرفة سلطات التحقيق".(مأمون،2000م)

خصائص قاعدة الجنائي يوقف المدني:

"أولاً- شمولية التطبيق. "

"ممـا لا شـك فيـه أن تطبيـق قاعـدة الحكـم الجنائـي يوقـف الحكـم المدنـي، نتيجـة حتميـة لمبدأ حجيـة الحكـم الجنائـي أمـام القضـاء المدنـي، وحتـى أنهـا تعد وسـيلة للإثبـات، بالتالـي فإنـه مـن الطبيعـي أن يكـون نطـاق التطبيـق واحـداً بالنظـر إلـى هـذا الارتبـاط الوثيـق بينهما."(فهـد، 2018)

"ثانيا- تعلق القاعدة بالنظام العام. "

"تعـد قاعـدة الحكـم الجنائـي يوقـف الحكـم المدنـي، مـن القواعـد العامـة التـي يطلبهـا النظـام العـام، شـأنها فـي ذلـك شـأن مبـدأ حجيـة الحكـم الجنائـي أمـام القضـاء المدنـي. "

"أثر توفر شروط وقف الدعوى.

"إذا توافـرت شـروط وقـف الدعـوى المدنيـة علـى النحـو المتقدم، تعيـن وقفهـا، وهـو أمـر وجوبـي علـى المحكمـة المدنيـة، لتعلقـه بالنظـام العـام، فـإذا دفـع المدعـى عليـه فـي الدعـوى المدنيـة بوجـود دعـوى جنائيـة مقامـة ضـده، والحكـم فـي الأولـى مترتبـة علـى الحكـم فـي الدعوى الجنائيـة، وجـب علـى المحكمـة أن تجيبـه لطلبـه، وتوقـف الدعـوى المدنيـة، أمّـا إذا رفضـت المحكمـة طلبـه رغـم توافـر شـروط المـادة ((28)) إجـراءات جزائيـة اتحـادي كان حكمهـا بـاطلاً ومـحلاً للطعـن؛ لمخالفتـه قاعـدة قانونيـة مـن النظـام العـام"

"الاستثناء الوارد على قاعدة الجنائي يوقف المدني: "

"نصـت المـادة ((28)) مـن قانـون الإجـراءات الجنائيـة علـى أنـه "إذا أوقـف الفصـل فـي الدعـوى الجنائيـة لجنـون المتهـم يفصـل فـي الدعـوى المدنيـة"، "وعليـه فـإذا أوقفـت الدعـوى الجنائيـة لسـبب جنـون حـل بالمتهـم حتـى يعـود إليـه رشـده، فـإن ذلـك الأمـر قـد يطـول وتنتفـي الحكمـة مـن وقـف الدعـوى المدنيـة، ويتأثـر حـق المدعـى المدنـي بهـذا الوقـف، ومـن ثـم فقـد أجـاز المشـرع للمحكمـة المدنيـة المضـي قدمـا فـي الدعـوى المدنيـة المرفوعـة أمامهـا رغـم وجـود دعـوى جنائيـة لـم يتـم الفصـل فيهـا، غيـر أن هـذا الاسـتثناء بوقـف الدعـوى الجنائيـة قـد يشـمل الدعـوى المدنيـة إذا رفعـت تابعـة أمـام المحكمـة الجنائيـة فيصيبهـا قـرار الوقـف؛ لتبعيتهـا للدعـوى الجنائيـة، غيـر أن هـذا لا يمنـع المدعـي بالحـق المدنـي أن يسـلك الطريـق المدنـي للدفـاع عـن حقوقـه، دون أن يقابـل بدفـع ووقـف الدعـوى المدنيـة؛ لوجـود الدعـوى الجنائيـة ومـا ارتبطـت بـه مـن دعـوى مدنيـة، وذلـك لتوافـر الحكمـة مـن عـدم الوقـف وفقـاً لنـص المـادة((28))

سالفة الذكر[1]وهو عدم استطالت مدة الوقف الجنائي للدعوى الجنائية لأجل غير مسمى يضر بحقوق المدعي بالحق المدني".(فرج،2017م)

النتائج

"لقد تناولنا في هذه الدراسة المتواضع أثر حكم الإدانة أو البراءة أمام القضاء المدني، حيث تناولنا حجية الأحكام الجنائية الصادرة بالبراءة والأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة، وتناولنا أيضاً قاعدة الحكم الجنائي يوقف المدني كأثر مترتب على حجية الأحكام الجنائية على الدعوى المدنية

"وتوصل الباحث إلى العديد من النتائج":

1. "لا يكون للحكم الجزائي حجة أمام القضاء المدني إذا رفعت الدعوى الجزائية بعد صدور حكم بات في الدعوى المدنية ".
2. "لا يكون للحكم الجزائي البات حجة أمام القضاء المدني إذا تم وقف الدعوى الجزائية بسبب جنون، وتم الفصل بالدعوى المدنية أمام القضاء المدني، حتى ولو صدر حكم جزائي بالدعوى المدنية يتعارض مع الحكم المدني بعد زوال حالة الجنون".
3. "يجوز وقف الدعوى الجزائية إذا ثبت للقضاء بأن المتهم يعاني من اختلال أو ضعف عقلي، أو مرض نفسي جسيم طرأ بعد وقوع الجريمة. وإذا فصل القضاء المدني بالدعوى المدنية بسبب توقف الدعوى الجزائية فلا يكون للحكم الجزائي الصادر بعد زوال تلك الظروف حجة أمام القضاء المدني".
4. "ليس للأحكام الجزائية الباتة الصادرة بعدم قيام المسؤولية الجزائية، أو بانقضاء الدعوى الجزائية، أو بسقوطها حجة أمام القضاء المدني. كذلك الأمر بالنسبة إلى القرارات التي تصدر عن النيابة العامة كقرار حفظ الدعوى، وقرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية، والأمر الجزائي، فليست هي أيضا حجة أمام القضاء المدني".
5. "الأحكام الجزائية الباتة الصادرة في موضوع الدعوى الجزائية لا تعتبر حجة أمام القضاء المدني إذا كانت غير لازمة أو ضرورية، كذلك الأمر بالنسبة للأحكام الجزائية الباتة الصادرة في واقعة غير واردة في قرار الإحالة، أو عن شخص آخر غير المتهم الوارد في قرار الإحالة".

(1) إذ تنص المادة المذكورة أعلاه: إذا أوقف الفصل في الدعوى الجنائية لجنون المتهم يفصل في الدعوى المدنية.

6. "يعتبر المشرع الإماراتي الحكم الجزائي الصادر بالبراءة لعدم كفاية الأدلة، أو لعدم وجود الأدلة من الأصل حجة أمام القضاء المدني، وبهذا يخالف الفقرة الثانية من المادة ((50)) قانون الإثبات والتي تقضي""ومع ذلك فإنه لا يرتبط بالحكم الجنائي الصادر بالبراءة إلا إذا قام على نفي نسبة الواقعة عن المتهم".

التوصيات:

1. "طبقاً لإجراءات المحاكمة ومصلحة المدعي بالحق المدني، وارتباط الحقين- العام والخاص، لنشوئهما عن واقعة واحدة هي الجريمة، فإننا نرى أن على قوانين الإجراءات الجزائية أن تنظم الارتباط القضائي بين الدعويين الجنائية والمدنية على نحو يوجب نظر الدعويين من قبل محكمة واحدة هي المحكمة الجنائية، متى رغب من أصابه ضرر من الجريمة في الادعاء مدنيا، وبحيث لا ترفع هذه الدعوى (أي المدنية) بصفة مستقلة أمام القضاء المدني إلا عند تعذر رفعها أمام المحكمة الجنائية. "

2. " نوصي بأن المشرع الاتحادي يبقي اختصاص المحكمة الجنائية قائما في مواصلة نظر الدعوى المدنية حتى إصدار حكم فيها على الرغم من سقوط الدعوى الجنائية، ولا يعتد بهذا السقوط في شأن الدعوى المدنية فإنما هو متعلق بالدعوى الجنائية دون المدنية ".

3. " قرار عدم قبول المدعي بالحق المدني أثناء مرحلة التحقيق الصادر عن عضو النيابة العامة له ارتباط مباشر بحقوق هذا المدعي، ولما يمكن أن يسهم به في تحقيق الواقعة ، لذا نوصي المشرع الإماراتي أن يجيزا الطعن فيه، فهو قرار قضائي، ومن شأن إلغائه (إذا كان لذلك محل) أن يحفظ للمدعي بالحق المدني حقوقه في الاشتراك في الإجراءات الجنائية".

4. " نوصي المشرع الإماراتي بأن يجعل حق المدعي بالحق المدني في الادعاء مدنياً أمام المحكمة الجنائية ممتدا إلى حين صدور قرار من المحكمة بإقفال باب المرافعة، ويترتب على هذا أن تلتزم المحكمة في ختام كل محاكمة باتخاذ قرار بإقفال باب المرافعة، ويمكن اعتبار القرار الخاص بحجز الدعوى للحكم قرار بإقفال باب المرافعة ".

5. يجب سن قانون يشير إلى اختصاص المحكمة المدنية بالنظر في التعويضات التي تنجم عن جريمة ما، وذلك لأنه من الممكن أن يكون مبلغ التعويضات التي حكمت به المحكمة الجزائية لا يتناسب والضرر الحاص بسبب الجريمة وعند

اللجـوء للقضـاء المدنـي فمـن الممكـن أن يعيـد النظـر فـي هـذا الشـق ويعيـد دراسـة الواقعـة لتقديـر حجـم التعويـض دون أن يمـس بالركـن الجزائـي فـي الحكـم.

6. اسـتخدم المشـرع الإماراتـي لفـظ "لا يعاقـب عليهـا" فـي المادتيـن(211و269\2)، واقتـرح الباحـث اسـتخدام لفظ "لا يشـكل جريمـة"، لاختـلاف موانـع العقـاب عـن موانع قيـام الجريمـة

قائمة المصادر والمراجع:

أشـتوك، أسـماء (2021). الحكـم بـالبراءة وعـدم الاختصـاص في الدعـوى المدنيـة التابعـة. مجلـة المـنبر القانـوني، (18)، ص 213-207

الجميلي، لطيفـة حميـد (2016). الـوجيز في شرح الإجـراءات الجزائيـة الاتحـادي المحاكمة وطرق الطعـن في الأحكام وإشكالات التنفيـذ. الآفـاق المشرقـة للنشر.

الجندي، حسين (2009). شرح قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي. أكاديمية العلوم الشرطية.

جندي، عبد الملك (1976). الموسوعة الجنائية. دار إحياء التراث العربي.

جـودة، حـسين جهـاد (1994). الـوجيز في شرح قانـون الإجـراءات الجزائية لدولة الإمـارات العربية المتحـدة: القانون الاتحـادي رقم *35* لسـنة *1992م* . كليـة الشرطة.

الحديثي، فخرق عبد الرزاق (2019). شرح قانون العقوبات، القسم العام (ط4). مطبعة الزمان.

حسني، محمود نجيب (1988). شرح قانون الإجراءات الجنائية (ط2). دار النهضة العربية.

خلف، جاسم خريبط (2018). أثر حكم البراءة والإدانة أمام القضاء المدني. مجلة أبحاث ميسان، *3*(6).

الخلف، علي حسين والشاوي، سلطان (1982). المبادئ العامة في قانون العقوبات. مطبعة الرسالة.

الرشـيدي، فهـد نشـمي ناجـي (4/7/2018). الآثـار القانونية المترتبة على حجيـة الحكم الجنـائي على الدعوى المدنية في القانـون الكويتي والمصري. تاريخ الزيـارة1/1/2022 /http://www1.mans.edu.eg/faclaw/arabic/megala/ documents

السـكوتي، سـعيد البرك (2013). حقـوق المدعـي بالحـق المـدني تبعـاً للدعـوى الجنائيـة- تشريعـاً وتطبيقـاً (دراسـة في قـوانين كل مـن دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة، مصر، واليمـن). كليـة القانـون- جامعـة حضرمـوت للعلـوم والتكنولوجيا.

سلامة، مأمون محمد (2000). الإجراءات الجنائية (ج2). دار الكتب.

شعاشـعية، لـخضر (2017). حجيـة الأحكام الجزائيـة أمـام القضـاء المـدني. مجلـة دائـرة البحـوث والدراسـات القانونيـة والسياسـية، (1). مـخبر المؤسسـات الدسـتورية والنظـم السياسـية.

صالح، نبيه (2004). الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجنائية "دراسة مقارنة". منشأة المعارف.

أبو عامر، محمد زكي (2005). الإجراءات الجنائية. دار الجامعة الجديدة للنشر.

عبد المنعم، سليمان (2008). أصول الإجراءات الجنائية. دار الجامعة الجديدة للنشر.

عبيد، رؤوف (1989). مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري (ط17). دار الجبل للطباعة.

قـوراري، فتيحـة محمـد (2020). المبـادئ العامـة في قانـون الإجـراءات الجزائيـة الاتحـادي لدولـة الإمـارات. الآفـاق المشرقة نـاشرون.

محمد، عوض (2010). قانون الإجراءات الجنائية (ط4). مكتبة قورينا للنشر والتوزيع.

المرصفاوي، حسن صادق (1981). المرصفاوي قانون الإجراءات الجنائية. منشأة المعرف.

مرقس، سليمان (1986). أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري والمقارن (ج2، ط4). دار الجليل.

نجم، محمد صبحي (2006). الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

النقيب، عاطف (2016). أصول المحاكمات الجزائية (ط5). دار المنشورات الحقوقية.

هليل، فرج العلواني (2017). قانون الإجراءات الجنائية (ج1، ط5). دار المطبوعات الجامعية.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

a'ashtūku a'asmā'a (2021). al-ḥukmu bi-l-barā'ati wa'adami aliākhtiṣāṣi fī al-da'wā al-madaniyyati al-tābi'ati mijallatu al-minbari al-qquanwinnī (18) ،ṣa 207-213.

aljamīliyyu laṭīfatu ḥamīdin (2016). alwajīzu fī sharḥi al'ijrā'āti aljazā'iyyati alā'utḥādiyyi almuḥākamatu waṭuruqu al-ṭa'ni fī al'a'aḥkāmi wa'ishkālātu al-tanfīdhi al{fāqu almushriqatu lil-nashri

aljundiyyu ḥusaynun (2009). sharḥu qānūni al-'ijrā'āti aljazā'iyyati al'imāarittī a'akiādiyyamuya al'ulūmi al-sharṭiyyati

jundiyyun 'abdu almaliki (1976). almawsawa'u aljinā'iyyatu dāru 'iḥyā'i al-turāthi al'arabiyyi

jawdatu ḥusaynu jihādin (1994). alwajīzu fī sharḥi qānūni al'ijrā'āti aljazā'iyyati lidawlati al'imārāti al'arabiyyati almuttaḥidati alqānūnu alitaḥidduy raqmu lisin#im kulliyyatu al-shurṭati

alḥadīthiyyu fakharaqa 'abdu al-razzāqi (2019). sharḥi qānūni al'uqūbāti alqismu al'āmmi (t4). maṭba'atu al-zamāni

ḥasaniyyun maḥmūdi najībin (1988). sharḥu qānūni al-'ijrā'āti aljinā'iyyati (t2). dāru al-nahḍati al'arabiyyati

khalafun jāsim kharbīṭ (2018). a'atharu ḥukmi albarā'ati wa-l-'idānati a'amāma alqaḍā'i almadaniyyi mijallatu a'abḥāthi maysāna 3(6).

al-khalafu 'aliyyu ḥasīnin wa-l-shāwiyyu sulṭānun (1982). al-mabādi'iu al-'āmmatu fī qānūni al-'uqūbāti maṭba'atu al-risālati

al-rashīdiyyu fahdun nishmiyyun nājī (4/7/2018). al'a'athāru alqānawniyyatu almutarattibatu 'alā ḥujjiyyati alḥukmi aljuni'i'ī 'alā al-da'wā almadaniyyati fī alqānūni alkū'aytiyyi wa-l-miṣriyyi tārīkhu al-zīārati http://www1.mans.edu.eg/faclaw/arabic/megala/documents

al-sukūtiyyi sa'īdu albarki (2013). ḥuqūqu almudda'ī bi-l-ḥaqqi almadaniyyi taba'an lil-da'wā aljinā'iyya#i- tashrī'an wataṭbīqan (dirāsatun fī qawānīni kullin min dawlati al'imārāti al'arabiyyati almuttaḥidati miṣra wa-l-yamani kulliyyatu alqānūni- jāmi'atu ḥaḍramawta lil-'ulūmi wa-l-litkunwulwjayā

salāmatu ma'amūnin muḥammadun (2000). al'ijrā'ātu aljinā'iyyati (j2). dāru alkutubi

shu'āshi'iyyatun lakhḍirin (2017). ḥujjiyyatu al'a'aḥkāmi aljazā'iyyati a'amāma alqaḍā'i almadaniyyi mijallatu dā'irati albuḥūthi wa-l-dirāsāti alqānūniyyati wa-l-sīāsiyyati (1). makhbaru almu'uassasāti aldustawriyyati wa-l-nuẓumi al-sīāsiyyati

ṣāliḥun nubayhu (2004). alwasīṭu fī sharḥi mabādi'i al'ijrā'āti aljinā'iyyati " dirāsatun muqāranatun mansha'a'atu alma'ārifi

a'abū 'āmirin muḥammadu zakiyyi (2005). al'ijrā'ātu al-janā'iyyati dāru aljāmi'ati aljadīdati lil-nashri

'abdu almun'imi sulaymānu (2008). uṣūli al-'ijrā'āti al-janā'iyyati dāru aljāmi'ati aljadīdati lil-nashri

'ubaydin ra'ūfun (1989). mabādi'iu al'ijrā'āti aljinā'iyyati fī alqānūni almiṣriyyi (t17). dāru aljabali lil-ṭibā'ati

qawrāriyyun fatīḥatu muḥammad (2020). almabādi'iu al'āmmatu fī qānūni al'ijrā'āti aljazā'iyyati alā'utḥādiyyi lidawlati al'imārāti al{fāqu almushriqatu nāshirūna

muḥammadun ‘awaḍin (2010). qānūnu al-’ijrā’āti aljinā’iyyati (t4). maktabatu qawrīnā lil-nashri wa-l-tawzī‘i

almarṣafāwiyyu ḥasin ṣādiqin (1981). almarṣafāwiyyu qānūnu al’ijrā’āti aljinā’iyyati mansha’a’atu almu‘arrafi

marqusu sulaymāna (1986). uṣūlu al’ithbāti wa’ijrā’uāthu fī almawāddi almadaniyyati fī alqānūni almiṣriyyi wa-l-muqārini (j2 ،ṭa dāru aljalīli

najmun muḥammadu ṣibḥiyyin (2006). alwajīzu fī qānūni uṣūli almuḥākamāti aljazā’iyyati dāru al-thaqāfati lil-nashri wa-l-tawzī‘i

al-naqību ‘āṭifin (2016). uṣūli al-muḥākamāti al-jazā’iyyati (t5). dāri al-manshūrāti al-ḥuqūqiyyati

hulaylu farajin al‘alwāniyyu (2017). qānūna al-’ijrā’āti al-jinā’iyyati (j1 ،ṭa dāru almaṭbū‘āti al-jāmi‘iyyati

The Effect of the Criminal Ruling of Conviction or Acquittal before the Civil Judiciary

Khamis Saeed Al Saad(1)

Mamoun Mohamed Abu Zeitoun(2)

Abstract:

This study aims to clarify and examine the impact of the ruling of conviction or acquittal before the civil judiciary, in all its stages, according to federal legislation. The main question posed in the study is the following: "Are the legal texts in Emirati legislation regarding the issue of the validity of final penal judgments of acquittal or conviction before the civil judiciary successful, and do they achieve their goal or not? To this end, the researcher followed the analytical approach, using a clear scientific methodology by referring to the texts of the Federal Penal Procedures Law and stating the position of the Federal Supreme Court on it.' The study concluded with several results, the most important of which is that the criminal ruling issued for conviction derives its vigor from the subject of the condemnation, and therefore the civil judge adheres to it. Similarly, criminal rulings issued for acquittal have the force of the judgment itself, and therefore the civil judge adheres to them. This is not the case, however, if the acquittal is based on an act that is not punishable by law, even if the acquittal is based on a denial of attributing the incident to the accused". Other important recommendations include the suggestion to the Emirati legislator to make the plaintiff's right to file a claim civil before the criminal court, extended until a decision is issued by the court to close the pleading. This entails that the court is obligated at the end of each trial to take a decision to close the pleading. Moreover, the decision to withhold the case for judgment may be considered a verdict to close the pleading".

"**Keywords:** Judgment of conviction, Judgment of innocence, Civil justice, Penal judgments, Investigation stage".

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)
U19102943@sharjah.ac.ae

(2) College of Law - University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)